

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو
المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

إطار للمساءلة

مقدم من كندا

أولاً - مقدمة

١ - توحى التعقيبات على الورقة الكندية غير الرسمية بشأن المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، فضلاً عن الآراء المُعرب عنها في العديد من المشاورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، بوجود اعتراف عام بأن الدول الأطراف يجب أن تركز على التنفيذ الكامل للاتفاقية وتعزيزها بشكل مستمر. وبإمكان المؤتمر الاستعراضي السادس أن يساعد على تحقيق هذا الهدف بجعل الدول الأطراف أكثر مساءلة لدى بعضها البعض في كيفية تنفيذ أحكام الاتفاقية. ويرد في إطار المساءلة التالي نهج شامل تجاه تحقيق هذا الهدف، وهو يركز على التنفيذ على الصعيد الوطني، وتدابير بناء الثقة، ودعم التنفيذ، والاجتماعات السنوية.

ثانياً - التنفيذ على الصعيد الوطني

٢ - تتضمن المادة الرابعة من الاتفاقية التزاماً بسنّ تشريع وطني. وللأسف فإن جميع الدول الأطراف لم تفعل ذلك بعد. وعلى الدول الأطراف أن تتفق في المؤتمر الاستعراضي على ما يلي:

١` تشجيع العمل في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، والقيام بشكل خاص بتشجيع استنباط أهداف وخطوط زمنية ومنهجيات محددة لتيسير التنفيذ الفعال؛

٢` تشجيع الدول الأطراف على الإبلاغ عن مدى تقدمها في سنّ تشريع وطني يتعلق بالتنفيذ على أساس منتظم، في الاجتماعات السنوية مثلاً وفي ما تقدمه من إسهامات بخصوص تدابيرها الخاصة ببناء الثقة؛

٣` تشجيع الدول الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بتقديم دعم في مجال التنفيذ على تقديم هذا الدعم.

ثالثاً - تدابير بناء الثقة

٣- إن تقديم البيانات السنوية بشأن تدابير بناء الثقة يشجع على زيادة الشفافية ويساعد على إثبات امتثال الدول الأطراف لعملية الاتفاقية. ولتعزيز المساءلة وضمان الحصول على المعلومات الصحيحة لإثبات الامتثال، نحن بحاجة إلى تدابير بناء ثقة أفضل، كما أننا بحاجة إلى تحسين أداء ومشاركة الدول الأطراف في تقديم هذه المعلومات. وبالتالي يتعين على الدول الأطراف أن تتفق في المؤتمر الاستعراضي على ما يلي:

١٠ تشجيع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تدابير بناء الثقة على أساس سنوي، وتقديم المعلومات عنها بشكل دقيق وفي الوقت المحدد، وتشجيع فرادى الدول الأطراف على تقديم الدعم للدول التي تحتاج إلى مساعدة لتقديم المعلومات عن تدابيرها لبناء الثقة؛

٢٠ تقديم المعلومات عن كل واحد من تدابير بناء الثقة على أساس سنوي، وذلك حتى وإن لم تسجل أية تطورات منذ العام السابق، لتعزيز الشفافية وضمان وصول جميع الدول الأطراف إلى تدابير بناء ثقة شاملة؛

٣٠ وضع استمارة سهلة الاستعمال تسمح قدر المستطاع باستخدام خانات محددة توضع عليها علامات عوضاً عن طلب كتابة معطيات خطية (مثل هذه الاستثمارات الموحدة من شأنها أن تساعد على تجاوز عائق قلة الترجمة)؛

٤٠ تكليف إدارة شؤون نزع السلاح بإعداد موجز بالعناصر والاتجاهات والاعتبارات الرئيسية المقدمة في الإبلاغ عن تدابير بناء الثقة؛

٥٠ توزيع المعلومات المتعلقة بتدابير بناء الثقة بشكل أكثر فعالية (وذلك إلكترونياً من خلال قرص مدمج أو على موقع آمن على الشبكة العالمية)؛

٦٠ النظر في الاقتراحات الرامية إلى تعديل وتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة القائمة، بما فيها تلك التي تم التقدم بها في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، فضلاً عن المقترحات الرامية إلى وضع تدابير بناء ثقة جديدة.

رابعاً - دعم التنفيذ

٤- قد يمثل عنصر آخر من عناصر "مجموعة المساءلة" في وجود قدرة مؤسسية معززة من قبيل أمانة للاتفاقية أو وحدة لدعم التنفيذ. ومن شأن ذلك أن يسمح بتحسين التنفيذ والمتابعة المتعلقين بالالتزامات ذات الصلة بالاتفاقية. وبإمكان الدول الأطراف أن تكلف كياناً من هذا القبيل بالاضطلاع بأنشطة محددة من بينها ما يلي:

١٠ تعقب التنفيذ وإعداد استعراض سنوي لحالة التنفيذ على الصعيد الوطني؛

- ٢٠ العمل مع الدول الأطراف على تحسين الأداء في مجال التنفيذ، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة لصياغة التشريعات والقوانين ذات الصلة، فضلاً عن تقديم دعم معزز لتدابير بناء الثقة (التذكير والمساعدة والموجزات السنوية)؛
- ٢١ تيسير ودعم جهود الدول الأطراف من أجل تحقيق انضمام عالمي للاتفاقية، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي؛
- ٢٢ القيام بدور مركز التنسيق في نقل طلبات المساعدة على التنفيذ إلى الدول الأطراف التي تبدي استعداداً لتقديم مثل هذه المساعدة؛
- ٢٣ تقديم التسهيلات التحضيرية والخدمات الفنية والذاكرة المؤسسية لاجتماعات الاتفاقية، بما في ذلك إعداد وثائق المعلومات الأساسية ذات الصلة بموضوعات الاجتماعات السنوية وموجزات التطورات التي تجدد بين الاجتماعات (بما في ذلك التطورات في المحافل ذات الصلة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)؛
- ٢٤ التنسيق مع المحافل والمنظمات الدولية الأخرى التي لها ولايات وأعمال ذات صلة بولايات وأعمال الاتفاقية.

خامساً - الاجتماعات السنوية

٥- تتيح الاجتماعات السنوية فرصة هامة للدول الأطراف للنظر في حالة تنفيذ الاتفاقية والتطورات الجديدة ذات الصلة بغرضها. ويجب أن يكلف المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ بعقد اجتماعات سنوية يمكن أن تجمع بين النظر في مواضيع محددة وإمكانية مناقشة المسائل ذات الأهمية الحالية بالنسبة للاتفاقية. وعلى سبيل المثال، يمكن تخصيص جزء من مثل هذه الاجتماعات، أو "جلسات مساءلة"، لموضوعات مثل التنفيذ على الصعيد الوطني، والتعاون والمساعدة، وتدابير بناء الثقة، والعلم والتكنولوجيا. ويمكن النظر في الموضوعات المتكررة في جزء من جميع الاجتماعات السنوية، وتكملة ذلك عند الاقتضاء بالنظر في موضوعات أخرى مثل التعميم. ويمكن النظر في موضوعات شاملة لعدة قطاعات مثل السلامة الإحيائية والأمن الإحيائي، فضلاً عن التخفيف من حدة الأمراض ومراقبتها، في سياق هذه الموضوعات. ويمكن بشكل معقول حصر شكل الاجتماعات الحالي المتمثل في اجتماع خبراء لمدة أسبوعين واجتماع للدول الأطراف لمدة أسبوع في اجتماع واحد لمدة أسبوعين. وبهذه الطريقة يتسنى للأفرقة العاملة على مستوى الخبراء النظر في مسائل محددة في الأسبوع الأول من الاجتماع السنوي وتوجيهها في مداورات اتخاذ القرار في الأسبوع الثاني. ومن شأن نهج كهذا أن يضمن تغطية كل دورة من الدورات السنوية لكامل مجموعات المسائل التي تواجهها الاتفاقية في أي فترة زمنية محددة.